

الخامس بنت علي المدة ولم تتأخرها في الواسع الثالث
ثم اعسر الرابع فانها تسمى ولانها في الواسع فلو وصفتها قبل
النكاح او بعد با عساره فلها الفسخ لان الضرر يتجدد
ولو اشرقتوا مرضتها به ابدا له وعد لا يلزم الوفاء به
لان مرضتها با عساره بالمر فلا يفسخ ايا لان الضرر لا يتجدد
فصل في الحضانة وهي تعني الحافظة لضمها
من الحضان بكسر هاء وهو الحجب لضم الحاضنة العفل اليه
وشرعاً تربية من لا يستقل بمورة بما يصلح ويقيه عنها
بصره ولو كبراً محبباً كان يتقوده بفصل جسده وياه
ودهنه وكسبه وربط الصغير في المهد وخرجه ليأمن وهي
تفرغ ولاية وسلطنة كالت اناث التي بها لا تهن اسفق
واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واولها ام
كما قال **واذا فارق الرجل زوجته بطلاق او فسخ او لعان**
وله منها وليد لا يميز ذكرها كان او انثى او ضئي فهي احق
بحضانة التي سبع سنين وهو يثقفها ثم بعد الام
اوهانها وارثات وان علفت الام تقدم القرني فالقرني
فامهات اب كذلك وارثات وخرج بالوارثات غيرهن وهي

من

من ادلت بذكر بين اثنين كام ابي ام فانت لانها اقرب من
الخالة فخالة لانها تدي بالام فبنت اخت فبنت اخ لا اخت
مع اخ فعمة وتقدم اخت وخالة وعمة لا يوين علي
عليهن لان لزيادة قرابتهن وتقدم اخت وخالة وعمة
لاب عليهن لان لغوة الجهة **فصل في** لو كان المحضون
بنت قدمت في الحضانة عند عدم الابوين على الحدات
او زوج يمكن تمتعه بها قدم فمرا كان او انثى على الاقا
والمرا بتمتعه به وطية ايا فلا بد ان تطيقه وان فلا
تسلم اليه كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه وثبت الحضانة
لانثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كنت خالة
وابنت عمة ولذكري قريب وارث محرم كان كاخ او غير محرم
كان عم لوضو شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية
ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية النكاح ولا تسلم
مشرهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة
يعينها هو كبنته وانا اجتمع ذكور واناث قدمت الام
فامهات وان علفت فاب فامهات وان علفت لمامر شر
الاقرب فالاقرب من الحواشي ذكرها كان او انثى

مر